منقطعة بل ربما لا يقتضي الشقاوة اصلا وتفصيل ذلك ان فوات الكمالات يكون اما لامر عدمي
كنقصان غريزة العقل او وجودي كوجود الامور المضادة للكمالات وهو اما راسخة او غير راسخة
وكل واحد من الاقسام الثلثة اما ان يكون بحسب القوة النظرية او العملية بحسب شتى فالذي بحسب
نقصان الغريزة في القوتين صاحبه مجبور بعد الموت بحصول الموت ولا عذاب بسببه اصلا والذي
بسبب مضاد راسخ في القوة النظرية كالجهل المركب الذي صار صورة للنفس غير مفارقة عنه
فغير مجبور ايضا لكن عذابه دائم واما الثلثة الباقية اعني النظرية الغير الراسخة كاعتقادات العوام
والمقلدة والعملية الراسخة وغير الراسخة كالاخلاق في الملكات الردية المستحكمة وغير المستحكمة
فتزول بعد الموت لعدم رسوخها او لكونها هيئات مستفادة من الافعال والاعراض فتزول
بزوالها لكنها تختلف في شدة الرداءة وضعفها وفي سرعة الزوال وبطوءه فيختلف العذاب بها
في الكم والكيف بحسب الاختلافين وايضا اذا عرفت النفس ان لها كمالا فاتها اما لاكتسابها
ما يضاد الكمال او لاشتغالها بما عنها فهذا عدم الاكتساب الكمال او الالتفات سلبا واغتنامه الكمال مع عدم
اشتغالها بشيء من العلوم واما النفوس السليمة اي الخالية عن الكمال وعما يضاده وعن الشوق
الى الكمال فينتقل الى سعة من رحمة الله تعالى خالصة من البدن الى سعادة تليق بها غير متالمة بما يتاذى
به الاشقياء الا انه ذهب بعض العلماء منهم الى انه لا يجوز ان يكون معطلة عن الادراك فلا بد
ان يتعلق باجسام اخر لانها لا تدرك الا بالات جسمانية وهي اما ان يصير مبادي صور لها وتكون
نفوسا لها وهذا هو القول بالتناسخ واما ان لا يصير وهذا هو الذي مال اليه ابن سينا والفارابي من
انها تتعلق باجرام سماوية لا على ان تكون نفوسا لها مدبرة لامورها بل على ان تستعمل لامكان
التخيل ثم تتخيل الصور التي كانت معتقدة عندها وفي وهمها فتشاهد الخيرات الاخروية على حسب ثم ان
ما تخيلها قالوا ويجوز ان يكون هذا الجرم متولدا من الهواء والادخنة من غير ان تقارن
مزاجا يقتضي فيضان نفس انسانية ثم ان الحكماء وان لم يثبتوا المعاد الجسماني والثواب
والعقاب المحسوسين لم ينكروها غاية الانكار بل جعلوها من الممكنات لا على وجه اعادة
المعدوم وجوزوا حمل الايات الواردة فيها على ظواهرها وصرحوا بان ذلك ليس مخالفا للاصول
الحكمية والقواعد الفلسفية ولا مستبعد الوقوع في الحكمة الالهية لان للتبشير نفعا ظاهرا في امر والانذار صح
نظام المعاش وصلاح المعاد ثم الايفاء بذلك التبشير والانذار بثواب المطيع وعقاب العاصي

تاكيد

لذلك وهو موجب لان دفع الضرر اهم من النفع فيكون ضررا بالقياس الى الاكثرين وان كان خيرا في حق
المعذب فيكون من قبيل الخير الكثير يلزمه شر قليل بمنزلة قطع العضو لصلاح البدن فهو حسن الذي صح
المبحث التاسع الثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل منه من غير وجوب عليه ولا استحقاق من العبد
خلافا للمعتزلة الا ان الخلف في الوعد نقص لا يجوز ان ينسب الى الله تعالى فيثبت المطيع البتة
انجازا للوعد بخلاف الخلف في الوعيد فانه فضل وكرم فيجوز اسناده اليه فيجوز ان لا يعاقب
العاصي ووافقنا في ذلك البصريون من المعتزلة وكثير من البغداديين ومعنى كون الثواب والعقاب
غير مستحق انه ليس حقا لازما يقبح تركه واما الاستحقاق بمعنى ترتبهما على الافعال والترك
وملائمة اضافتهما اليها في مجاري العقول والعادات فمما لا نزاع فيه كيف وقد ورد في الكتاب
والسنة في مواضع لا تحصى واجمع السلف على ان كلا من فعل الواجب والمندوب يقتضي سببا
للثواب ومن فعل الحرام وترك الواجب سببا للعقاب وتواتر الترغيب في اكتساب الحسنات
واجتناب السيئات على ان ذلك ثمرتهما الثواب لنا وجوه الاول وهو العمدة ما مر انه لا يجب على الله تعالى والعقاب صح
شيء ومنه الثواب على الطاعة ولا العقاب على المعصية الثاني ان طاعات العبد وان كثرت لا تفي بشكر
بعض ما انعم الله عليه فكيف يتصور استحقاق عوض عليها ولو استحق العبد بشكر الواجب
عوضا لاستحق الرب على ما يوليه من الثواب عوضا وكذا العبد على خدمة لسيده الذي يقوم
بلوازمه وازاحة علله والولد على خدمة لابيه الذي يربيه وعلى مراعاته وتوخي مرضاته لا يقال
لا يجوز ان يكون الطاعات شكر النعمة لان العقلاء يستقبحون الاحسان الى الغير لتكليفه
الشكر ولان الشكر يتصور بدون المشاق والمضار كشكر اهل الجنة فلا بد لتكليف المشاق
من غرض ليخرج عن العبث لانا نقول بعد تسليم قاعدة الحسن والقبح ولزوم الغرض وقبح
الاحسان لتكليف الشكر فوجوب الشكر على الاحسان لا يوجب كون الاحسان لاجله
حتى يقبح وكون تكليف الشاق لغرض لا يوجب كونه لعوض ولو سلم فيكفي ترتب الفضل عليه عوضا
الثالث انه لو وجب الثواب والعقاب بطريق الاستحقاق وترتب المسبب على السبب لزم ان
يثاب من واظب طول عمره على الطاعات وارتد نعوذ بالله في آخر الحيوة وان يعاقب من اصر
دهرا على الكفر واخلص الايمان في آخر عمره ضرورة تحقق الوجوب والاستحقاق واللازم
باطل بالاتفاق فظهور ان ليس موت المطيع على الطاعة والعاصي على المعصية شرطا في استحقاق لايقال صح
الثواب والعقاب على ما هو قاعدة الموافاة لانا نقول لو كان كذلك لم يتحقق الاستحقاق اصلا

Copyright King Saud University